اشترطها عليهم وشروط اشترطوها هم ورضي بها وكتب لهم بذلك
كتابا وقد ذكرت نسخته لك وستاتي قريبا وبعث اليهم عمرو بن
حزم والي عشرهم اي واليا على اخذ خراجهم الذي جعل عليهم بدلا
عن العشر وكتب له عهدا بالولاية على ذلك فمن نسخة محمد بن
اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين
بعثه الى نجران كتابا صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا
الاشارة الى مستحضر في الذهن كتاب امان من الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الايفاء القيام بمقتضى العهد
والميثاق والعقود كالعهود زنة ومعنى جمع عقد وهو ما
عقد الله على عباده من التكاليف وألزمهم اياه وما عقدوا
بينهم من المعاملات والذمة وشروطها مما يجب الوفاء به هذا
عهد من محمد النبي لمن دخل نجران حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله اي بجميع اموره وامره ان يفعل ويعمل
كناية عن تعداد المامور به لسانا وكتابة ومنها ان يأخذ
من المغانم جمع مغنم للغنيمة التي يأخذها غزاة المسلمين
من عساكر المشركين خمس الله وان يأمر ما كنت للمجهول
اي ما فرضه الله على المؤمنين في اموالهم من الصدقة للزكوة
المفروضة في الثمار جمع ثمرة لحمل الشجر وفي غيرها من الاموال
وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاهل
نجران هي التي في ايديهم اذ ذاك وصورتها بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لاهل نجران ايمن اذ كان لهم
عليهم حكمه اي له ان يحكم عليهم بأخذ ما اذن الله له به من
اموالهم في كل ثمرة بالمثلثة لحمل الشجر وانواع المال او صغره
للذهب وبيضاء للفضة ورقيق للعبد المملوك واحدا كان او جمعا
فاصل عليهم بصيغة الامر لعمرو بن حزم بعني بدين لهم او لاما وجب
الله في اموال عباده من الزكوة لعلمهم برضون في الاسلام
واترك ذلك كله لهم بعني لا تاخذ منهم زكوة لما فيها من
معنى العبادة وليسوا من اهلها لان شرطها الاسلام على اخراج
معين مضروب عليهم يؤدونه وكل مستغلما فيه من معنى الاهانة
اذ هي اليوم التي حلة بضم الهاء هي الاسلا ازار ورداء
من حلل الاواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء تحقيقا جمع اوقية

وانما اضاف الحلل الى الاواقي لانه قيمة كل حلة منها كما اوقية من
الفضة وكانت الحلل يومئذ ثلاثة انواع حلل رقاق بالكسر الرقيق
من الثياب وحلل صفاق بالكسر للغليظ منها وحلل اوالي وهي الوسط
ولفظ الحلل مضاف في الانواع الثلاثة يؤدون هذه الحلل
في نصفين من السنة في كل رجب الف حلة وفي كل صفر
الف حلة كل حلة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
اربعون درهما فما زادت حلل الخراج اي قيمتها بان ازدادت
ما تساوي الواحدة منها خمسة واربعين مثقالا او نقصت
عن قيمة حلل الاواقي بان ازدادت ما تساوي الواحدة منها
خمسة وثلاثين فبالحساب اي فتحسب لهم الزيادة
او يوخذ منهم النقصان وما قضوا اي ادوا الى العامل من
دروع او خيل او ركاب بالكسر للابل التي تركب او عرض بفتح
المهملة وسكون الراء وبجيم لما سوى النقدين من المتاع اخذ
منهم لحاجة دعت اليه فبالحساب اي تحسب قيمته اوقية وتسقط
من خراجهم وعلى نجران اي اهلها على حد واسال العزيز موئنة
رسلي اذا مروا بهم من ضيافة ونحوها ومبيعته اي يذكر فيهم
وايصالهم الى اماكن قصدهم مسافة عشرين يوما فما دون ذلك
ولا يحبس رسلي اي لا يوخرون عندهم عن مسيرهم الى مقاصدهم
فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين
بعير العساكر المسلمين اذا كان كيد اي حرب باليمن بين المسلمين
والكفرة ذو مرة بفتح ميم ومهملة وراء مشددة للامر المكروه و
الاذى والفساد مفعلة من العرة لموضع الحرب في الحيوان وما
هلك اي تلف عارية بمعار رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضامن
اي مضمون واجب اداوه على رسلي لا تبرأ ذمتهم حتى يؤدوه
اليهم ونجران اي اهلها وحاشيتهم اي اتباعهم جوارا لله تعالى
الجمع والكسر افصح اي امانه وذمة محمد النبي صلى الله عليه
وسلم اي عهده وامانه على اموالهم وانفسهم وارضهم ومائهم
وغايبهم وشاهدهم اي الحاضر منهم وباديتهم وبعيرهم بكسر ففتح
جمع بعيرة بالكسر للعبد النصاري وملتهم بكسر اللام وفتح اللام
مشددة اي دينهم لا يغير اسقف بضم الهمزة والقاف وسكون
السين المهملة وتشديد الفاء اسم رئاسي للرئيس من علمائهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)